

وحيث يبقى واحد تعينا اما الارقا فتلا ثه ههنا
والبعض لم يشتر ان يقل ثلثي الى العتق امر فوا مثل
لو قال جيري فان الجارا من كل جنب اليعود ارا
ولم يرد من كل جانب عشرا وحافظوا كل القرآن القرا
والعلماء هم اولوا التفسير والفقه والحديث لا التعبير
ولسبيل الله للغارين وللرقاب للمكاتبين
وقوله كخاله والفقرا يجوز اعطا خاله ما نزا
كخاله والريح او جبريل لا ان قال للريح نصف بطلا
وفي كخاله ولله يرك على الاصح نصفه للفقرا
اقارب الانسا يشمل الذكر ووارثا والصند والذكفر
والولد من اقد جدان قد قبيلة لا الابوان والولد
ولامن الام اذا الايصافهم من عربي بخلاف ذى الرحم
اقازي وارثه ممنوع واقرب الاقارب الفروع

ثم

ثم الاصول بعده الاخوة ثم جدودة تلي في القوه
ثم عمومة كذا الخوولة وهذه لهذه عهده يله
اقرب قدم واح الاصلين بالمنافع التي للعين
موصى له بملك ما العتد لا العقر من جارية والمتهم
وفرع اكهي ولا منع اذا اجره او سفل ترام بدا
وان تلف فالضمان ثبنا ويبيع لو ارت ان اقتا
والقيد في الموصى له تحريم كالنساء اوصى بالتي تنتجه
والاقتصاص اشترى بالبدل مثلا وان بيع لارث يبطل
حق الذي له بنفع اوصيا ويستمر حقه ان فديا
واحتسبوا من ثلث قيمته ونقصها ان كان قد اقره
والحج ان يطلق من الميقات وحجة المفروض كالزكاة
والدين والذور والكفارة من اصله فان تلك العباره
من ثلث فلو صايا يزحم ثم من اصله يستهم

العقرب النعم
البراه